السيد محمد تقي الحكيم

احد كبار المفكرين والعلماء في الحوزة العلمية بالنجف الاشرف

بين حجية المصلحة المرسلة وحجية الإجماع

ان من بواعث تراص افراد الامة وانصهارها وتقدمها وتطورها هو شفافية التقليد وحريته حسب ضوابطه الشرعية.

فالاختلاف في الرأي لايفسد في الود قضية كما يذهب القول الشائع.

كما ان فتح باب الاجتهاد يقرّب ولا يباعد، ويترك باب التوافق واسعاً في الطرح الاصولي والفقهي بين المذاهب الاسلامية.

فالأختلاف ضرورة لايمكن دفعها عن البشر، والاختلاف في الرأي لايستدعي الصراع والخصام المذهبي مادام أصحابه يسيرون ضمن نطاق الاجتهاد بموضوعية تامة، ومادامت الأهواء السياسية وغيرها بعيدة عنه.

وقد ذكر المفكر الاسلامي الراحل آية الله السيد محمد تقي الحكيم[1] في كتابه الاصول العامة للفقه المقارن ان الامام الطوفي ذكر في مجال الاستدلال على (حجية المصلحة المرسلة) وتقديمه رعاية المصلحة على ما جاء في السنة النبوية من نصوص كأصل للتشريع او استنباط الاحكام الشرعية، وكذلك قدم حجية رعاية المصلحة المرسلة على حجية الاجماع بأدلة ووجوه. ونعيد هنا نشر بحث «حجية رعاية المصلحة المرسلة» المستل من الكتاب المذكور؛ تعميما للفائدة.

التحرير

(الأدلة والوجوه التي ذكرها الامام الطوفي عند تقديمه حجية رعاية المصلحة المرسلة على حجية الاجماع).

الوجه الاول: ان مفكري الاجماع قالوا برعاية المصالح، فهو اذن محل وفاق، والاجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه اولى من التمسك بما اختلف فيه».

ويردّ على هذا الاستدلال عدم التفرقة بين رعاية المصلحة وبين الاستصلاح كدليل، فالامة، وإن اتفقت على ان أحكام الشريعة مما تراعى فيها المصالح، ولكن دليل الاستصلاح موضع خلاف كبير لعدم ايمان الكثير منهم بامكان ادراك هذه المصالح مجتمعة من غير طريق الشرع...

فدليل الاستصلاح اذن ليس موضع وفاق ليقدم على الاجماع.

الوجه الثاني: ان النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الاحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح امر حقيقي في نفسه لايختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرطاً فكان اتباعه اولى، وقد قال عز وجل: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا»[٢]، «ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء»[٣] وقال عليه السلام: «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم»، وقد قال عز وجل في مدح الاجتماع: «والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم»[٤]، وقال عليه السلام: «كونوا عباد الله اخوانا».

ومن تأمل ما حدث بين ائمة المذاهب من التشاجر والتنافر، علم صحة ما قلنا، حتى ان المالكية استقلوا بالمغرب، والحنفية بالمشرق، فلايقار احد المذهبين احداً من غيره في بلاده الا على وجه ما، وحتى بلغنا ان اهل جيلان من الحنابلة اذا دخل اليهم حنفي قتلوه، وجعلوا ما له فيئا حكمهم في الكفار، وحتى بلغنا ان بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية، كان فيه مسجد واحد للشافعية وكان والي البلد يخرج كل يوم لصلاة الصبح فيرى ذلك المسجد فيقول: اما آن لهذه الكنيسة ان تغلق؟ فلم يزل كذلك، حتى اصبح يوماً وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن فأعجب الوالي ذلك».

«ثم ان كلا من اتباع الائمة، يفضل امامه على غيره في تصانيفهم ومحاوراتهم

حتى رأيت حنفياً وصف مناقب ابي حنيفة، فافتخر فيها باتباعه، كأبي يوسف ومحمد وابن المبارك ونحوهم، ثم قال يعرّض بباقي المذاهب:

اولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا ياجرير المجامع

وهذا شبيه بدعوى الجاهلية وغيره كثير، وحتى ان المالكية يقولون: الشافعي غلام مالك، والشافعية يقولون: احمد بن حنبل غلام الشافعي، والحنابلة يقولون: الشافعي غلام احمد بن حنبل.

«وقد ذكره ابو الحسن القرافي في الطبقات من اتباع احمد».

«والحنفية يقولون: ان الشافعي غلام ابي حنيفة لانه غلام محمد بن الحسن، ومحمد غلام ابي حنيفة»، قالوا لولا ان الشافعي من اتباع ابي حنيفة لما رضينا ان ننصب معه الخلاف. وحتى ان الشافعية يطعنون بان اباحنيفة من الموالي، وانه ليس من ائمة الحديث، واحوج ذلك الحنفية الى الطعن في نسب الشافعي وانه ليس قرشيا بل من موالي قريش، ولا اماما في الحديث لان البخاري ومسلما ادركاه ولم يرويا عنه، ومع انهما لم يدركا اماما الا رويا عنه، حتى احتاج الامام فخر الدين والتميمي في تصنيفهما مناقب الشافعي الى الاستدلال على هاشميته، وحتى جعل كل فريق يروي السنّة في تفضيل امامه، فالمالكية رووا: «يوشك ان تضرب اكباد الابل ولا يوجد اعلم من عالم المدينة». قالوا: وهو مالك، والشافعية رووا: «الائمة من قريش، تعلموا من قريش ولا تعالموها»، او «عالم قريش ملأ الارض علماً»، قالوا: ولم يظهر من قريش بهذه الصفة الا الشافعي والحنفية، رووا: «يكون في امتي رجل يقال له النعمان هو سراج امتي، ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن ادريس هو اضر حتى من ابليس». والحنابلة رووا: «يكون في امتي رجل يقال له احمد بن حنبل يسير على سنتي سير الانبياء» او كما قال فقد ذهب عني لفظه».

«وقد ذكر ابو الفرج الشيرازي في اول كتابه المنهاج « واسم ان هذه الاحاديث ما بين صحيح لا يدل، ودال لايصح. اما الرواية في مالك والشافعي فجيدة لكنها لاتدل على مقصودهم لان عالم المدينة ان كان اسم جنس فعلماء المدينة كثير ولا اختصاص لمالك دونهم، وان كان اسم شخص فمن علماء

المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم من مشايخ مالك الذين اخذ عنهم وكانوا حينئذ اشهر منه، فلا وجه لتخصيصه بذلك وانما حمل اصحابه على حمل الحديث عليه كثرة اتباعه وانتشار مذهبه في الاقطار، وذلك امارة على ما قالوا، وكذلك الائمة من قريش لا اختصاص للشافعي به، ثم هو محمول على الخلفاء في ذلك، وقد احتج به ابو بكر يوم السقيفة، وكذلك تعلموا من قريش لا اختصاص لاحد به».

«اما قوله: «عالم قريش يملأ الارض علماً» فابن عباس يزاحم الشافعي فيه، فهو احق به لسبقه وصحبته ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم له في قوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فكان يسمى بحر العلم وحبر العرب، وانما حمل الشافعية الحديث على الشافعي لاشتهار مذهبه وكثرة اتباعه، على ان مذهب ابن عباس مشهور بين العلماء لاينكر».

«واما الرواية في ابي حنيفة واحمد بن حنبل فموضوعة باطلة لا اصل لها، اما حديث «هو سراج امتي» فأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وذكر ان مذهب الشافعي لما اشتهر اراد الحنفية اخماله، فتحدثوا مع مأمون بن احمد السلمي واحمد بن عبدالله الخوشاري وكانا كذابين وضاعين، فوضعا هذا الحديث في مدح ابي حنيفة وذم الشافعي، ويأبى الله الا ان يتم نوره».

«وأما الرواية في احمد بن حنبل فموضوعة قطعا لانا قدمنا ان احمد كان احفظ الناس للسنة واشدهم بها احاطة حتى ثبت انه كان يذاكر تأليف الف حديث وانه قال: خرجت مسندي من سبعمائة الف حديث وخمسين الف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله عز وجل، فما لم تجدوه فيه فليس بشيء».

«ثم ان هذا الحديث الذي اورده الشيرازي في مناقب احمد ليس في مسنده، فلو كان صحيحا لكان هو اولى الناس باخراجه والاحتجاج به في محنته التي ضيق الارض ذكرها».

«فانظر بالله امرا يحمل الاتباع على وضع الاحاديث في تفضيل ائمتهم وذم بعضهم، وما مبعثه الا تنافس المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها على رعاية المصالح الواضح بيانها الساطع برهانها، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لما كان شيء مما ذكرنا عنهم».

ومع الغض عما في نصه هذا من خطابية وتطويل قد لاتكون له حاجة، ان الاختلاف ضرورة لايمكن دفعها عن البشر، وهو لايستدعي الصراع والخصام المذهبي ما دام اصحابه يسيرون ضمن نطاق الاجتهاد بموضوعية تامة، وما دامت الاهواء السياسية وغيرها بعيدة عنه.

وهذا النوع من الصراع بين اتباع المذاهب كانت من ورائه دائماً عوامل لا ترتبط بالدين.

وكانت السياسة من وراء اكثرها وكثير من هؤلاء المصطرعين لم يكونوا من العلماء المجتهدين، وانما كانوا مرتزقة باسم الدين لانسداد ابواب الاجتهاد في هذه الفترات التي ارخ لها، وحيث يوجد الغرض والهوى والجهل، ومحاولات الاستغلال من تجار الضمائر والمبادىء توجد التفرقة والصراع، وامثال هؤلاء المفرقين من العلماء انما هم دمى بيد السلطة تحركها كيفما تشاء.

والا فان العالم الصحيح لايضره الاختلاف معه في مجالات استنباطه وربما سر لعلمه بقيمة ما يأتي به الصراع من تلاقح فكري، وانماء وتطور للافكار التي يؤمن بها.

والعلماء في مختلف المجالات العلمية يختلفون، وما سمعنا خلافاً اوجب الصراع فيما بينهم باسم العلم فضلا عن ان يدب الصراع الى ابناء شعوبهم فيقتتلون، اللهم الا اذا كانت السلطات من ورائه كما هو الشأن في موقف سلطة الكنيسة من بعض العلماء المكتشفين امثال غاليلو.

والشيعة انفسهم رأوا طوائف من علمائهم وهم بحكم فتح ابواب الاجتهاد على انفسهم كانوا يختلفون، وينقد بعضهم آراء البعض الآخر، ومع ذلك كله نرى تقديسهم لعلمائهم يكاد يكون منقطع النظير.

وما استشهد به من الآيات والروايات على المنع من الاختلاف اجنبي عن هذا النوع من الاختلاف الذي يقتضيه البحث الموضوعي، لأن المنع عن هذا النوع منه تعبير آخر عن الدعوة الى الجمود واماتة الفكر والنظر في شؤون الدين، **وهو ما ينافي الدعوة الى تدبر ما في القرآن** والنظر الى آياته، بل ينافي الدعوة الى تدبر ما في الكون والحث على استعمال العقل، وهو ما طفحت به كثير من الآيات

والأحاديث، لأن طبيعة التدبر واستعمال الفكر تدعو الى اختلاف الرأي.

فالاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف الذي يدعو الى التفرقة وتشتيت كلمة الامة، اي الاختلاف الذي يستغل عاطفيا لتفرقة الشعوب لا الاختلاف الذي يدعو اليه البحث الموضوعي وهو من اسباب الالفة والتعاطف بين ارباب، ففي الاستدلال خلط بين نوعي الاختلاف.

ومع التغافل عن هذه الناحية فان دعواه بان رعاية المصالح امر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق - لا اعرف لها وجها، لان المصالح الحقيقية التي يتطابق عليها العقلاء محدودة جدا، وما عداها كلها موضع خلاف بل هي نفسها موضع لخلاف كبير في مواقع تطبيقها كما سبق بيانه في مبحث العقل فكيف يكون النظر فيها موضعا لاتفاق الكلمة وبخاصة اذا وسعنا الامر الى عوالم الظنون بها والاوهام، وهل تكفي مواضع الاتفاق منها لاقامة شريعة اذا تجردنا عن النصوص.

وبهذا يتضح الجواب على ما اورده على نفسه من اشكال واجاب عليه، فكون الاختلاف رحمة وسعة مما لا اشكال فيه اصلا اذا كان في حدود البحث الموضوعي، والذي يدل عليه كل ما يدل على وجوب المعرفة المستلزمة حتما للاختلاف من آيات واحاديث، ومعارضتها بمفسدة الاخذ بالرخص لا تعتمد على اساس.

الهوامش:

(١) العميد الاسبق لكلية الفقه في النجف الاشرف وعضو المجمع العلمي العراقي، توفي في النجف الاشرف خلال شهر صفر ١٤٢٣هـ

(٢) آل عمران /١٠٣.

(٣) الانعام/١٥٩.

(٤) الانفال/٦٣.